

بيروت في 09/12/2021

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

بعد التحية،

ثرفق لجانكم ربطاً، إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر، يرمي إلى تعديل الفقرة الثانية من أحكام المادة/118/ من قانون الإنتخابات رقم 2017/44 موقع من قبلنا.

آملين إدراجه على جدول أعمال أول جلسة هيئة عامة، تمهيداً لدراسته وإقراره.

وتفضلوا بقبول الإحترام،

التوقيع:



الأسباب الموجبة

لما كانت الفقرة الثانية من أحكام المادة/118/ من قانون الإنتخابات رقم 2017/44، قد نصّت على وجوب أن يبرز المقترح المغترب وللإجازة له بالإنتخاب في الخارج. إما بطاقة هويته وإما جواز سفره اللبناني العادي الصالح.

ولما كان قد تسجّل للمشاركة في إنتخابات عام/2022/ المقرر إجراؤها في ربيع عام/2022/ ما يُقارب الريع مليون مغترب لبناني.

ولما كان غالبية هؤلاء المسجّلين غير حائزين على بطاقة هوية أو جواز سفر صالح، مما سيُعرقل مشاركتهم في الإستحقاق الإنتخابي.

ولما كانت الحكومة لم تُصدر أي قرار يُعالج هذا الخلل، على غرار ما حصل في إنتخابات عام/2018/.

ولما كان من الثابت، أنه وحتى مع صدور مرسوم مُشابه عن الحكومة، يُجيز الإستحصال على جواز سفر مُخصّص حصراً للإنتخابات المُقرّر إجراؤها في ربيع/2022/، فإن صعوبات مالية ولوجستية وضغط المهل لن يُمكن المغترب من الإستحصال على جواز سفر صالح يُمكنه من ذلك.

لذلك،

نتقدّم بإقتراح قانون مُعجّل مُكرّر المُرفق ربطاً، من مجلسكم المُوقر، والرامي إلى تعديل نص الفقرة الثانية من أحكام المادة/118/ من قانون الإنتخابات رقم 2017/44، تمكياً لأكبر عدد من المغتربين من المشاركة في الاستحقاق الانتخابي من خلال ابراز أوراق ثبوتية مختلفة ومتنوعة، وإدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة تشريعية، سنداً لأحكام المادة/109/ من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المُذكرة التي تُبَرر صفة الإستعجال، المنصوص عنها في المادة/110/ منه.



إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
يرمي إلى تعديل الفقرة الثانية من نص المادة/118/
من قانون الإنتخابات رقم 2017/44

مادّة وحيدة:

أولاً: تُعدّل الفقرة الثانية من نص المادة/118/ من قانون الإنتخابات رقم 2017/44 لتُصبح على الشكل التالي:

" إستثنائيًا ولِدورة الإنتخابات العامة لعام/2022/ حصراً، تُفتح صناديق الإقتراع من الساعة السابعة صباحًا وحتى الساعة العاشرة ليلاً. عند دخول الناخب إلى قلم الإقتراع، يقوم رئيس القلم بالتحقق من هويته، إستنادًا إلى بطاقة هويته بنموذجها القديم او الجديد، أو جواز سفره اللبناني العادي، أيًا يكن تاريخ صدوره أم انقضائه، او اخراج قيده الفردي أيا يكن تاريخ صدوره ام انقضائه، كما وُورود اسمه على القائمة الإنتخابية المستقلة المُشار إليها في هذا القانون "

ثانيًا: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



النص الحالي:النص المقترح:

<p>الفقرة الثانية من أحكام المادة/118: <u>إستثنائياً، ولدورة الانتخابات العامة لعام 2022 حصراً، تُفتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة ليلاً. عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتحقق من هويته، إستناداً إلى بطاقة هويته بنموذجها القديم او الجديد، أو جواز سفره اللبناني العادي، أيّاً يكن تاريخ صدوره أم إنقضائه، او اخراج قيده الفردي أيا يكن تاريخ صدوره ام انقضائه، كما وُورود اسمه على القائمة الانتخابية المستقلة المُشار إليها في هذا القانون ."</u></p>	<p>الفقرة الثانية من أحكام المادة/118: تفتح صناديق الإقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة ليلاً. عند دخول الناخب إلى قلم الإقتراع، يقوم رئيس القلم بالتحقق من هويته، إستناداً إلى بطاقة هويته أم جواز سفره اللبناني العادي الصالح وورود إسمه على القائمة الانتخابية المستقلة المُشار إليها في المادة والمُشار إليها في هذا القانون.</p>
---	---

خروج عن